

أحكام القرآن

@ 281 @ الشافعي لا تصح إلا بالقول وقد اختلف فيه التابعون قديماً بيد أن علماءنا قالوا إن الرجعة لا تكون بالفعل حتى تقترب به النية فيقصد بالوطء أو القبلة الرجعة وبالمباشرة كلها .

وقال أبو حنيفة والليث الوطاء مجرداً رجعة وهذا ينبني على أصل هو \$ المسألة السابعة هل الرجعية محرمة الوطاء أم لا \$.

فعدنا أنها محرمة الوطاء وبه قال ابن عمر وعطاء .

وقال أبو حنيفة وطؤها مباح وبه قال أحمد في إحدى رواياته .

واحتجوا بأنه طلاق لا يقطع النكاح فلم يحرم الوطاء كما لو قال إن قدم زيد فأنت طالق وهذا لا يصح لأن الطلاق المعلق بقدم زيد لم يقع وهذا طلاق واقع فيجب أن يؤثر في تحريم الوطاء المقصود من العقد لا سيما وهي جارية به إلى بينونة خارجة عن العصمة فإذا ثبت أنها محرمة الوطاء فلا بد من قصد الرد وحينئذ يصح معه الرد .

قال الشافعي لا تكون الرجعة بالفعل وإنما تكون بالقول ولا معتمد له من القرآن والسنة ولنا كل ذلك فأما القرآن فقله (! !) وهذا ظاهر في القول والفعل إذ الإمساك يكون بهما عادةً ويكون شرعاً ألا ترى أن خيار المعنتة يكون إمساكها بالقول بأن تقول اخترت وبالفعل بأن تمكن من وطئها ولذلك قال تعالى (! !) البقرة 228 والرد يكون تارة بالقول وتارة بالفعل ومن عجيب الأمر أن للشافعي قولين في قول الرجل للمطلقة الرجعية أمسكتها هل يكون رجعة أم لا قال القاضي أبو مظفر الطبري لا يكون رجعة لأن استباحة الوطاء لا تكون إلا بلفظين